

تعميم رقم ١  
يتعلق بتحديد الدوام الأسبوعي لأفراد الهيئة التعليمية والإداريين  
في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية

بناءً على القرار رقم ٩٦/١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ (النظام الداخلي لمدارس التعليم المهني والتقني الرسمية)،

وبناءً على المرسوم رقم ٩١٩٣ تاريخ ١٩٦٨/١/١٨ (التنظيم الإداري لمدارس التعليم المهني والتقني) وتعديلاته المتضمن إعطاء من يتولى القيام بمهام إدارية تعويضات إدارية تعادل نسبة مئوية من الراتب،

وبناءً على التعميم رقم ٢٠١١/٣ تاريخ ٢٠١١/٩/١٣ (يتعلق بتحديد الدوام الأسبوعي لأفراد الهيئة التعليمية المكلفين القيام بمهام إدارية في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية)،

أولاً: تُحدد مدة الحصة لكافة أفراد الهيئة التعليمية والإدارية في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية بـ ٥٠ دقيقة.

ثانياً: يُعمل بهذا التعميم فور صدوره.

الدكوانة في: ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٠  
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري

